

وزارة المالية
قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولاحتى التنفيذية :

وأعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

٢٠٢٠ لسنة ٢٠٦ رقم الصادر بالقانون الموحد الضريبي الإجراءات على قانون ولائحته التنفيذية :

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بالذكرة رقم (٨١٨/ص) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ :
بيان رقم ٢٥٧٣ (ص) والكتاب رقم ٢٠٢٢/٢١٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ :

قدر:

(المادة الأولى)

يلتزم الممولون والمكلفوون المسجلون بمصلحة الضرائب المصرية بإصدار فواتير ضريبة إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) عن الخدمات الموزعة والسلع المباعة للمستهلك النهائي، وذلك وفقاً للمراحل الزمنية والشروط المحددة بالجدول الآتي :

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ بدء المرحلة
المرحلة الاولى	الممولين / المكلفين الذين الترسوا بتطبيق النظام المشار إليه بالفعل قبل تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القرار.	
المرحلة الثانية	٤٠٠ ممول / مكلف يمثلون أنشطة مختلفة (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية) وفقاً للقائمة المعتمدة على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية.	٢٠٢٢ أكتوبر
المرحلة الثالثة	٢٠٠٠ ممول / مكلف يمثلون أنشطة مختلفة (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية) وفقاً للقائمة المعتمدة على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية.	٢٠٢٣ يناير

الوقائع المصرية - العدد ١١٦ (تابع) في ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٢

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ بدء المرحلة
المرحلة الرابعة : (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية) وتنقسم إلى خمس مراحل فرعية . وذلك على النحو الآتي :		
المرحلة الفرعية الأولى	النشاط الأول : قطاع الصحة ويشمل (مجالات بيع الأجهزة والمعدات الطبية - المستشفيات - الصيدليات). النشاط الثاني : قطاع المطاعم السياحية وغير السياحية والفنادق.	١٥ أبريل ٢٠٢٣
المرحلة الفرعية الثانية	النشاط الأول : قطاع النقل والاسقارات، ويشمل (تجارة السيارات والمركبات بأنواعها - خدمات تشغيل معدات النقل الشخصي - خدمات النقل ومرافق الصيانة وبيع قطع الغيار). النشاط الثاني : قطاع التعليم ويشمل (المدارس والجامعات ومرافق التعليم). النشاط الثالث : قطاع المشغولات التهيبية والفنية.	١٥ يونيو ٢٠٢٣
المرحلة الفرعية الثالثة	النشاط الأول : بيع المشروبات الكحولية والدخان والمكفيات. النشاط الثاني : بيع الملابس والأقمشة والأحذية. النشاط الثالث : بيع الأجهزة المعرفة.	١٥ أكتوبر ٢٠٢٣
المرحلة الفرعية الرابعة	النشاط الأول : مراكز العناية الشخصية - الأستعنة الشخصية غير الواردة بالمراحل السابقة - خدمات شركات التأمين والخدمات الأخرى غير الواردة بالمراحل السابقة. النشاط الثاني : تجارة الأخشاب والأثاث وأدوات ومعدات الخدائق والسلع والخدمات المستخدمة في أعمال النظافة ومرافق صيانتها وما يتعلّق بها من أنشطة. النشاط الثالث : بيع الهواتف المحمولة وخدمات مراكز الاتصالات وما يرتبط بها من أنشطة فرعية.	١٥ يناير ٢٠٢٤
المرحلة الفرعية الخامسة	النشاط الأول : بيع الحبوب والحبوب واللحوم والأسمدة والدواجن والألبان والجبن وغيرها والفواكه والخضروات والسكر وغيرها من المنتجات الغذائية والمشروبات، وما يرتبط بها من أنشطة فرعية. النشاط الثاني : الأشطنة والخدمات الثقافية والترفيهية ومبيعات معدات الصوت والصورة والتصوير والسلع الأخرى المستخدمة في هذا النشاط - خدمات الخدائق والمتزهّرات - بيع الصحف والكتب والأدوات الكتابية. غير ذلك من الأنشطة.	١٥ أبريل ٢٠٢٤

٤ الواقع المصري - العدد ١١٦ (تابع) في ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٢

تاريخ بدء المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	المرحلة
المرحلة الخامسة : (باقي محافظات الجمهورية) وتنقسم إلى خمس مراحل فرعية . وذلك على النحو الآتي :		
١٥ يوليو ٢٠٢٤	النشاط الأول : قطاع الصحة ويشمل (مجالات بيع الأجهزة والمعدات الطبية - المستشفيات - الصيدليات). النشاط الثاني : قطاع المطاعم السياحية وغير السياحية والفنادق.	المرحلة الفرعية الأولى
١٥ أكتوبر ٢٠٢٤	النشاط الأول : قطاع النقل والاشتغالات، ويشمل (تجارة السيارات والمركبات بأنواعها - خدمات تشغيل معدات النقل الشخصي - خدمات النقل ومتاجر الصيانة وبيع قطع الغيار). النشاط الثاني : قطاع التعليم ويشمل (المدارس والجامعات والمراكز التعليمية). النشاط الثالث : قطاع المشغولات التهيبية والفنية.	المرحلة الفرعية الثانية
١٥ يناير ٢٠٢٥	النشاط الأول : بيع المشروبات الكحولية والدخان والمكفيات. النشاط الثاني : بيع الملابس والأقمشة والأحذية. النشاط الثالث : بيع الأجهزة المعرفة.	المرحلة الفرعية الثالثة
١٥ أبريل ٢٠٢٥	النشاط الأول : مراكز العناية الشخصية - الأmente الشخصية غير الواردة بالمراحل السابقة - خدمات شركات التأمين والخدمات الأخرى غير الواردة بالمراحل السابقة. النشاط الثاني : تجارة الأخشاب والأثاث وأدوات ومعدات الخدائق والسلع والخدمات المستخدمة في أعمال النظافة ومتاجر صيانتها وما يتعلق بها من أنشطة. النشاط الثالث : بيع الهواتف المحمولة وخدمات مراكز الاتصالات وما يرتبط بهذه النشاط من أنشطة فرعية.	المرحلة الفرعية الرابعة
١٥ يوليو ٢٠٢٥	النشاط الأول : بيع الحبوب والحبوب واللحوم والأسمدة والدواجن والألبان والجبن وغيرها والفاكه والخضروات والسكر وغيرها من المنتجات الغذائية والمشروبات، وما يرتبط بها من أنشطة فرعية. النشاط الثاني : الأنشطة والخدمات الثقافية والترفيهية ومبيعات معدات الصوت والصورة والتصوير والسلع الأخرى المستخدمة في هذا النشاط - خدمات الخدائق والمتزهات - بيع الصحف والكتب والأدوات الكتابية. غير ذلك من الأنشطة.	المرحلة الفرعية الخامسة

(المادة الثانية)

يلتزم الممولون والمكلفون المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القرار
بالضوابط الآتية :

- ١ - اتخاذ الإجراءات الالزمة للتسجيل على منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية (الإيصال الضريبي الإلكتروني) بالصلحة ، وذلك من خلال استخدام خاصية التسجيل الذاتي أو من خلال المأمورية المختصة .
- ٢ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لتحقيق التكامل المباشر بين المنظومة المشار إليها ونظام إصدار الفواتير الإلكترونية / الإيصالات الإلكترونية (ERPSYSTEM) أو نقاط البيع (POS) المتوافرة لدى الممول والمكلف في تاريخ تطبيق أحكام هذا القرار بشأنه ، أو التي سيقوم باستخدامها في تاريخ لاحق .
- ٣ - استخدام نظام التكوييد GS1 أو نظام التكوييد EGS لتكوييد الخدمات المؤداة والسلع المباعة للمستهلك النهائي .
- ٤ - توفير البيانات الالزمة لتسجيل مسئول إدارة المنظومة (الاسم - الرقم القومي - الصفة ومستند إثباتها - رقم الهاتف - الإيميل الشخصي) .
- ٥ - إرسال الفواتير الضريبية الإلكترونية (الإيصالات الضريبية الإلكترونية) لحظياً على بيئة التشغيل الفعلى للمنظومة اعتباراً من التاريخ المحدد لكل مرحلة .
- ٦ - تقديم أوجه التعاون والتيسير للمختصين بمصلحة الضرائب المصرية لإجراء المراجعة الفنية الالزمة لتطبيق تلك المنظومة .

(المادة الثالثة)

يجوز للممولين والمكلفين التسجيل على منظومة إصدار الفواتير الضريبية الإلكترونية (الإيصالات الضريبية الإلكترونية) قبل تاريخ الإلزام المحدد لهم بموجب المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة الثانية منه .

(المادة الرابعة)

على رئيس مصلحة الضرائب المصرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٥/٥/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٥/٢٩ - ٢٠٢١/٢٦٠٦٣